سان خوسيه، كوستاريكا، يومي ١٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر، لمناقشة حلول المشاكل التي يواجهونها وذلك في إطار عملية إسكيبولاس لإقرار السلام.

ويرى أعضاء المجلس أن مسؤولية إيجاد حلول لمشاكل المنطقة تقع أساساً على عاتق رؤساء أمريكا الوسطى الخمسة، وذلك وفقاً لاتفاقات إسكيبولاس. ولذا فإنهم يكررون الإعراب عن مناشدتهم لجميع الدول، بما فيها الدول التي لها صلات بالمنطقة ومصالح فيها، الامتناع عن الإتيان بأي عمل يمكن أن يعرقل التوصل إلى تسوية حقيقية ودائمة في أمريكا الوسطى عن طريق المفاوضات.

ويحث أعضاء مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية على أن تتعاون في السعي إلى إقرار السلام والتوصل إلى حل سياسي.

كما يعربون عن تأييدهم القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في عملية إقرار السلام. ويكررون بوجه خاص الإعراب عن تأييدهم الكامل للأمين العام للأمم المتحدة في ممارسته للمهام التي عهدت بها إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذلك للوزع المبكر لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى.

١١ - البنود المتعلقة بكوبا

المداولات الأوّلية

ألف - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

في رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، طلب ممثل كوبا عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر في ''مضايقة أحد قوارب حرس السواحل التابعة للولايات المتحدة الأمريكية لسفينة تجارية كوبية في مياه خليج المكسيك والهجوم المسلح عليها''. واحتجت كوبا قائلة إن هذا العمل لا يشكل مجرد انتهاك للقانون الدولي، بل يشكل فعلاً من أفعال القرصنة من شأنه أن يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وفي رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام [٢]، أحال ممثل كوبا نصي مذكرتين مؤرختين ٣١ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ١٩٩٠، موجهتين من وزارة خارجية كوبا إلى قسم رعاية مصالح الولايات المتحدة الأمريكية بسفارة سويسرا في هافانا. وقد احتجت كوبا على ''الأعمال غير المشروعة'' التي قامت بها دائرة حرس السواحل التابعة للولايات المتحدة، حيث قامت إحدى سفنها بإطلاق النار على السفينة التجارية ''*Hermann*'' وحاولت إغراقها في الساعات الأولى من صباح يوم ٣١ كانون الثاني/يناير، حيث كانت هذه السفينة - التي استأجرتها شركة كوبية والتي كان على متنها ربان وبحارة من كوبا - تقوم بالإبحار في مياه دولية من كوبا إلى المكسيك. ومن الملاحظ أن حكومة كوبا تؤيد قرار ربان وبحارة السفينة ''*Hermann*'' بمقاومة ''المحاولات غير المشروعة'' من جانب قوات حرس السواحل للصعود على متن هذه السفينة. وقد رفضت كوبا، علاوة على ذلك، تفسيرات وزارة خارجية الولايات المتحدة بأن محاولة الصعود على متن السفينة والهجوم عليها بعد ذلك كانا جزءًا من عملية لمكافحة التهريب. وأدانت كوبا هذا الاعتداء بوصفه انتهاكاً لحرية الملاحة في مياه دولية ولحقوق الإنسان لمواطنيها الذي تعرضت حياتهم للخطر. وطالبت كوبا الولايات المتحدة أن توقف هذه الأفعال الاستفزازية العدوانية وأن تقدم تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي ترتبت عليها.

وفي رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام [٣]، قدم ممثل الولايات المتحدة سرداً كاملاً من حكومته لهذه الحادثة التي وقعت في ٣١ كانون الثاني/يناير. فسلطات حرس السواحل قد طلبت السماح لها بالصعود على السفينة ''*Hermann*'' وتفتيشها، حيث كان هناك ما يبرر الاشتباه في نقلها لمخدرات أو لسلع مهربة أخرى. وعندما رفض ربان السفينة إعطاء الإذن اللازم، التمست الولايات المتحدة إذناً من دولة العلم، بنما، بوقف السفينة وتفتيشها، وقد حصلت على هذا الإذن. وسفينة حرس السواحل لم تلجأ إلى استخدام القوة المسموح بها والمناسبة إلا بعد تمادي الربان في رفض التوقف واستنفاد جميع الوسائل المعترف بها دولياً لإيقاف هذه السفينة. والإجراءات المتخذة من قبل الولايات المتحدة متفقة تماماً مع القوانين والممارسات البحرية الدولية. وأكدت الرسالة أن مجلس الأمن لا يجوز له أن يبدد وقته الثمين في النظر في هذه المسألة التي لا تشكل ''بأي صورة من الصور تهديداً للسلام والأمن الدوليين''.

وفي رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام [٤]، أكد ممثل بنما أن السفينة المعنية كانت ترفع علم بنما، وأن حكومة بنما قد منحت سلطات الولايات المتحدة إذناً صريحاً بالصعود إلى السفينة وتفتيشها. ومن رأي بنما أنه يمكن، بل ويجب، أن تتخذ في هذه الحالات جميع التدابير الضرورية، بما فيها استعمال القوة.

وفي الجلسة ٢٩٠٧، التي عقدت في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، أدرج المجلس الرسالة المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ والمقدمة من ممثل كوبا في جدول أعماله. وفي أعقاب اعتماد جدول الأعمال، لفت الرئيس (كوبا) انتباه أعضاء المجلس إلى المراسلات السالفة الذكر والمقدمة من ممثلي كوبا والولايات المتحدة، بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، ومن ممثل بنما، بتاريخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠، بشأن هذه المسألة [٥]. وقبل تناول هذا البند، قرّر الرئيس أن يمارس سلطته التقديرية، بموجب المادة ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وأن يتخلى عن مقعد الرئاسة لدى مناقشة البند، حيث إنه يتعلق بمسألة تعني بلده بشكل مباشر. وسلم مقعد الرئاسة لممثل اليمن الديمقراطية.

وعرض ممثل كوبا سرداً تفصيلياً للعملية التي وجهت ضد السفينة التجارية ''*Hermann*''، وهي عملية قد جرت، حسب كلامه، في مياه دولية تبعد عن إقليم الولايات المتحدة بمئات الأميال. وأوضح أنه يرفض ما احتجت به الولايات المتحدة من أن الحكومة الكوبية هي المسؤولة عن هذه الحادثة، وذكر أن هناك ما يبرر قيام كوبا برفض السماح لحرس السواحل التابع

[١] S/21120.

[٢] S/21121.

[٣] S/21122.

[٤] S/21127.

[٥] S/21121 وS/21122 وS/21127.

للولايات المتحدة بتفتيش السفينة ''*Hermann*''. وأعلن أنه لا يقبل ما قيل من أن مسلك الولايات المتحدة قد سبق الإذن به من جانب سلطات بنما، كما انتقد لجوء الولايات المتحدة، على نحو انتقائي، لاتفاقية معنية بالمخدرات لم تدخل بعد حيّز النفاذ[٦].واحتج بأن الولايات المتحدة قد انتهكت، على نحو صارخ، ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨[٧]، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨]، كما أنها تجاهلت إعلانات وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالتعايش السلمي فيما بين الدول. وكذلك ارتكبت جرائم من جرائم القرصنة وإرهاب الدولة. ومن الملاحظ، في نهاية المطاف، أن هذه الحادثة تشكّل جزءًا من سياسة التدخل والعدوان التي تنتهجها الولايات المتحدة في جزء من العالم تعمد إلى معاملته باعتباره فناءً خلفياً لها. وهذه السياسة تشكل تهديداً واضحاً للسلام والأمن الدوليين، ومن واجب المجلس، بالتالي، اتخاذ القرارات اللازمة لوقفها[٩].

وصرح ممثل الولايات المتحدة بأن حكومته لا ترى إطلاقاً أن حالة روتينية من حالات حظر المخدرات تستحق أن ينظر فيها مجلس الأمن. وهذه النوعية من العمليات عادية ومتكررة، كما أنها تشكّل عنصراً أساسياً في معركة مكافحة المتجرين الدوليين بالمخدرات. ومن رأي حكومة الولايات المتحدة أن كوبا هي التي انتهكت القانون الدولي بتدخلها في حقوق والتزامات دولة العلم ومطالبتها لطاقم البحارة الكوبيين بمقاومة تفتيش مشروع. ومن ناحية أخرى، يراعي أن إجراءات الولايات المتحدة قد اتخذت بتفويض من دولة العلم[١٠] ووفقاً للقوانين والممارسات الدولية العرفية، بصيغتها المدونة في مختلف المعاهدات[١١]. وحكومة الولايات المتحدة لا ترى مبرراً على الإطلاق لقيام مجلس الأمن بالنظر في هذه المسألة الروتينية، التي تدخل في نطاق إنفاذ القانون، والتي لا تهدد السلام والأمن الدوليين بأي حال[١٢].

وأدلى ممثل كوبا ببيان آخر، حيث أعاد ذكر عدد من النقاط السابقة. وبعد ذلك، أعلن الرئيس أن موعد انعقاد جلسة المجلس القادمة للنظر في هذا البند سوف يتحدد بالتشاور مع أعضاء المجلس[١٣].

باء - رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

في رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤]، طلب ممثل كوبا عقد اجتماع لمجلس الأمن، في أسرع وقت ممكن، للنظر في ''الأنشطة الإرهابية التي يجري الاضطلاع بها ضد جمهورية كوبا، والتي تلقّى تعزيزاً وتشجيعاً وتسامحاً من جانب سلطات الولايات المتحدة''. وصرح بأن هذه الأنشطة، التي ما فتئت قائمة منذ أكثر من ثلاثة عقود، قد شملت تدمير طائرة مدنية كوبية أثناء تحليقها بالقرب من بربادوس في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، مما سبب وفاة ٧٣ شخصاً كانوا على متنها. وبعض الأفراد الذين تآمروا لتدبير هذه الفعلة الشنعاء لم يتعرضوا لأي عقاب، كما أنهم يعيشون حالياً في ظل حماية حكومة الولايات المتحدة. ومن الجدير بالذكر أن المجلس قد أعلن في عام ١٩٩٢ أنه مصمم على القضاء على الإرهاب الدولي. وفي البيان الرئاسي الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات، أعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم بشأن أفعال الإرهاب الدولي، وأكدوا أنه يجب على المجتمع الدولي معالجة جميع هذه الأفعال معالجة فعّالة. وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الأمن قد أكد من جديد، في قراره ٧٤٨ (١٩٩٢) أن واجب كل دولة أن تمتنع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو الحفز عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو تقبل أنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، وذلك عندما تكون تلك الأعمال منطوية على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل. وهذا الواجب يقع على عاتق ''كل دولة''، بما فيها الدول أعضاء مجلس الأمن، وخاصة الأعضاء الدائمة فيه. ومن ثم، فإن مجلس الأمن ملتزم بإدانة الأعمال الإرهابية التي تعد حكومة الولايات المتحدة مسؤولة عنها، مع مطالبتها بتسليم الشخصين المعنيين للمحاكم الكوبية، واتخاذ الخطوات الفورية اللازمة للقيام بشكل كامل بالقضاء على الأنشطة الإرهابية التي يُضطلع بها من أراضي الولايات المتحدة ضد كوبا. وقد سبق لكوبا أن أدانت الاعتداءين على طائرة بان أمريكان الرحلة ١٠١، وطائرة اتحاد النقل الجوي الرحلة ٧٧٢[١٥]، وبالتالي، فإنها تطالب مجلس الأمن بإدانة ما وقع من تخريب لطائرة شركة كوبانا للخطوط الجوية. وكما رفضت كوبا الإرهاب الدولي، فإنها تدعو اليوم إلى القيام فوراً بإنهاء ذلك الإرهاب الموجّه ضدها وذلك بتعزيز وتشجيع وتسامح حكومة الولايات المتحدة.

وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٨٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٦]، كرر ممثل كوبا طلبه بعقد اجتماع للمجلس. ولفت الانتباه إلى أن هذا الطلب يشكّل طلباً رسمياً من دولة عضو في الأمم المتحدة تقوم بممارسة حقها بموجب المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة التزام المجلس في إطار المادة ٢٤ من الميثاق. ولاحظ أنه، استناداً إلى هذا الحق وهذا الالتزام، ما برحت هناك ممارسة راسخة تحظى باحترام عام منذ إنشاء الأمم المتحدة، وليس من الجائز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتجاهل هذه الممارسة أو أن يحط من قدرها. وحيث إن الاجتماع لم يُعقد بعد، فإن ثمة تقديماً لمزيد من المعلومات لتوضيح ذلك السبب الذي يجعل من واجب المجلس أن يبحث هذا الأمر وأن يتخذ إجراءات سريعة وفعّالة بشأنه.

وفي رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس المجلس[١٧]، قال ممثل كوبا من جديد إن بلده يطالب بعقد اجتماع. وأعرب عن رأي مفاده أنه لم يُتخذ أي قرار من قِبل المجلس بشأن رسالته المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل، حيث إن المجلس لم يعقد أي اجتماع منذ ذلك التاريخ.

---

[٦] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وهذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ، ومع هذا، فإنه قد وقّع عليها من جانب بنما وكوبا والولايات المتحدة.

[٧] المادة ٢٢، الفقرة ١.

[٨] المادتان ٨٨ و٨٩.

[٩] S/PV.2907، الصفحات ٨ - ٢٥.

[١٠] S/21127.

[١١] اتفاقية أعالي البحار، المادة ٦؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ٩٢؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي لم تنفذ بعد، المواد ١٧ (١) و(٣) و(٤).

[١٢] S/PV.2907، الصفحات ٢٦ - ٣٧.

[١٣] المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

[١٤] S/23850.

[١٥] انظر أيضاً: ''البنود المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية'' في هذا الفصل (الجزء ٣).

[١٦] S/23890.

[١٧] S/23913.

وفي الجلسة ٣٠٨٠ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢، أدرج المجلس الرسالة الموجهة من ممثل كوبا المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل في جدول أعماله، وقام بالنظر في المسألة في هذه الجلسة. ودُعي ممثل كوبا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت.

ولفت الرئيس (النمسا) انتباه أعضاء المجلس إلى وثائق عديدة [١٨]، تتضمن مشروع قرار مقدم من كوبا [١٩]. وبموجب مشروع القرار هذا، وفي سياق فقراته المتعلقة بالديباجة، كان سيتعين على المجلس أن يؤكد من جديد، في جملة أمور، أنه مقتنع بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضروري لصون السلام والأمن الدوليين؛ وأنه يتعين على كل دولة، بموجب المادة ٢(٤) من الميثاق، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو تقبل أنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، وذلك عندما تكون منطوية على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل. أما في الجزء المتعلق بالمنطوق من مشروع القرار، فإنه كان سيتعين على المجلس أن يقوم، من بين جملة أمور، في سياق الفصل السابع من الميثاق، بإدانة العمل التخريبي الذي ارتُكب ضد طائرة الخطوط الجوية الكوبية؛ وحث حكومة الولايات المتحدة على أن تزود مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بكل ما لديها من معلومات وأدلة تتعلق بهذا العمل التخريبي وبمن دبروا له ووجهوه ونفذوه؛ ومطالبة الأمين العام بأن يلتمس تعاون حكومة الولايات المتحدة في توفير هذه المعلومات وتلك الأدلة، وفي تيسير التحقيقات في العمل التخريبي ومعاقبة المذنبين، مما يسهم في القضاء على الإرهاب الدولي.

وفي الجلسة نفسها، كرر ممثل كوبا ادعاء حكومته بأن اثنين من الأشخاص الذين دبروا عملية ضرب الطائرة المدنية الكوبية بالقنابل لم يتعرضا للعقوبة، وهما يعيشان في الولايات المتحدة. وأكد أيضاً أن حكومة الولايات المتحدة لديها معلومات وأدلة بشأن هذا الحادث لم يسبق الإفصاح عنها إطلاقاً، على الرغم من الالتزامات القانونية والأخلاقية، وعلى الرغم أيضاً من قيام منظمة الطيران المدني الدولية بمطالبة جميع الدول بالتصرف على نحو نشط وحازم في هذه المسألة حتى يمكن أن يُعاقب المذنب على النحو الواجب. وسرد بالتفصيل عدداً من الأنشطة والتهديدات الإرهابية الأخرى التي وُجهت ضد بلده، بتشجيع وتنظيم من المغتربين الكوبيين الذين يعيشون بميامي، فلوريدا، في الولايات المتحدة. واختتم كلامه قائلاً إنه يأمل في أن يتمكّن المجلس من مساندة مشروع القرار، ثم أوجز عناصره الأساسية [٢٠].

وسلّم ممثل الولايات المتحدة بأن من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة تمتع جميع البلدان، سواء كانت من أعضاء مجلس الأمن أم لا، بالحق في إبداء وجهة نظرها. ومع ذلك، فقد أعرب عن أسفه إزاء قيام كوبا بإساءة استخدام وقت المجلس الثمين في الإعراب عن ادعاءات لا أساس لها ضد بلده، مع محاولة تصويره باعتباره بلداً مسانداً للإرهاب الدولي وحامياً للإرهابيين. وصرح بأن الولايات المتحدة تؤيد التحول الديمقراطي السلمي في كوبا، وليست لديها أية مقاصد عدوانية ضد هذا البلد. وقال إن حكومة الولايات المتحدة لا تؤيد القيام باستعدادات في إقليمها للإطاحة عن طريق القوة بحكومة كوبا أو بذل جهود من داخل أرضها للتحريض على استعمال العنف في كوبا، كما أنها لا تتغاضى عن ذلك. وفنّد الادعاءات المحددة التي ذكرها ممثل كوبا، وأشار إلى بيان تم تعميمه على المجلس يتناول هذه الادعاءات بمزيد من التفصيل [٢١].

وأدلى ممثل كوبا ببيان آخر، حيث قال إن الشكوى المعروضة على المجلس قد جرت وقائعها منذ ١٥ عاماً، ومع هذا فإن الأحداث ذات الصلة كانت لا تزال تجري حتى قبيل بدء المجلس جلسته [٢٢].

[١٨] S/23846 وS/23890 وS/23912 وS/23913.

[١٩] S/23990، ولم يُطرح مشروع القرار للتصويت.

[٢٠] S/PV.3080، الصفحات ٦ – ٣٦.

[٢١] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٣٨، بالإشارة إلى الوثيقة S/23989.

[٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٩ – ٤١.

١٢ – البنود المتعلقة بهايتي

المداولات الأوّلية

ألف – رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة

في رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، طلب ممثل هايتي عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة في هايتي وآثارها على الاستقرار الإقليمي.

وفي الجلسة ٣٠١١ التي عُقدت في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، أدرج المجلس هذه الرسالة المقدمة من ممثل هايتي في جدول أعماله، كما نظر في البند ذي الصلة في نفس الجلسة. ودعا المجلس ممثلي كندا وهايتي وهندوراس، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ولفت الرئيس (الهند) انتباه المجلس إلى وثيقتين إضافيتين موجهتين إلى الأمين العام: مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من ممثل بنما [٢]، ورسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من ممثلي إكوادور والولايات المتحدة الأمريكية [٣]، يحيلان نفس القرار MRE/RES.1/91، الذي اتُخذ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في اجتماع لوزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية. وفي هذا القرار، شجبت المنظمة، في جملة أمور، بشدة الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي، وطالبت بإعادة سيادة القانون والنظام

[١] S/23098.

[٢] S/23105.

[٣] S/23109.